

سبق الاصرار

عالج المشرع العراقي سبق الاصرار ضمن الظروف المشددة لجريمة القتل العمد اذ نص المشرع العراقي في المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات على " ١ - يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية :

أ - اذا كان القتل مع سبق الاصرار او التردد . " كما عرف المشرع سبق الاصرار في (م/٣٣/٣) بأنه " سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا ثورة الغضب الآني او الهياج النفسي . " وهو ظرف شخصي .

ويتكون سبق الاصرار من عنصرين هما :

١. العنصر النفسي : وهي حالة التروي وهدوء البال التي يتمتع بها الجاني بعيداً عن الغضب فاذا لم يكن الجاني في حالة هدوء البال بل في حالة غضب ففي هذه الحالة لا يكون هناك سبق اصرار .

٢. العنصر الزمني : أي ان يكون التفكير في الجريمة يسبق تنفيذها وهذا يعني مرور فترة زمنية بين التفكير بالجريمة والاقدام على ارتكابها .
ومما تقدم يتبين لنا بوجود توفر العنصرين الزمني والنفسي لقيام الظرف المشدد في الجريمة .

علة التشديد: ان سبق الاصرار يدل على شخصية الجاني الخطيرة فالجاني في سبق الاصرار يدل على ان الجاني قد فكر جيدا قبل الاقدام على ارتكابها وهو اشد خطورة على المجتمع من الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة غضب انية دون تفكير مسبق .

اثبات سبق الاصرار :

يجب ان يتم اثبات سبق الاصرار بأدلة قانونية قوية وليس بقرائن قابلة للتأويل اذ ان

العقوبة يتم تشديدها الى الاعدام وهي عقوبة ليست بالبسيطة .